الأمم المتحدة

S/2003/342



Distr.: General
20 March 2003
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص رسالة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم نص هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كوفي ع. **عنان**

200303 200303 03-28850 (A)
0328850

مرفق

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل: بالانكليزية]

أرفق إليكم طيه برنامج عمل الوكالة للوفاء بالولاية التي عهد بها إليها مجلس الأمن في الفقرة ٧ من قراره ١٢٨٤ (١٩٩٩).

وأرجوكم التكرم بتعميم هذا الرسالة بوصفها من وثائق مجلس الأمن.

مع فائق التقدير.

(توقيع) محمد **البرادعي**

ضميمة

برنامج عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)

قرر مجلس الأمن في الفقرة ٧ من قراره ١٢٨٤ (١٩٩٩) أن تضع كل من لجنة الأمم المتحدة للرصد والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، في موعد ''لا يتجاوز ٦٠ يوما بعد بداية كل منها العمل في العراق، برنامج عمل للوفاء بولايتهما يتضمن كلا من تنفيذ النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين ومهام نزع السلاح الرئيسية المتبقية التي ينبغي للعراق أن يكملها بموجب التزاماته بالامتثال لمتطلبات نزع السلاح الواردة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة، التي تمثل المعيار الأساسي لامتثال العراق''. وقرر المجلس أيضا ''أن يكون المطلوب من العراق لفرض تنفيذ كل من تلك المهام محددا بوضوح ودقيقا''.

وتعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنها بدأت عملها في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، تاريخ تقديمها للتقرير المستكمل المطلوب بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢). ولذلك تقدم الوكالة في هذا الوثيقة برنامج عملها للوفاء بالولاية المعهود بها إليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

أهداف التحقق الذي تقوم به الوكالة

إن الهدف من التحقق الذي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو تقييم أنشطة العراق النووية بهدف تقديم ضمانات إلى المجتمع الدولي بأن العراق يمتثل لالتزاماته في مجال نزع السلاح. والأداة الرئيسية المستعملة للوصول إلى ذلك الهدف هو المراقبة والتحليل عن طريق التفتيش الموقعي والقياسات التقنية، بما في ذلك تحليل العينات البيئي والمادي، والمراقبة والرصد عن بعد، والتحليل والتقييم الإجماليان باستعمال البيانات المستمدة من عمليات التفتيش ومن غيرها من المصادر.

وللوكالة، في الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة، ولايتان محددتان:

- نزع السلاح: وفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١)، وضع جرد لمدى أنشطة العراق السابقة في الميدان النووي والأنشطة المتصلة، والتأكد من وجود أو عدم وجود أية أنشطة أو أجهزة محظورة في العراق، وتدمير تلك الأجهزة أو إزالتها أو نزع خطورتها؛

- الرصد والتحقق المستمران: التحقق باستمرار من امتثال العراق لالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وفقا لخطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للرصد والتحقق المستمرين التي أقرها المجلس في قراره ٧١٥ (١٩٩١).

وفي حين أن المقصود هو تنفيذ الولايتين تنفيذا متتاليا، فإن عمليات التفتيش، مثلها مثل التحقق عموما، ضرورية للوفاء بالولايتين.

وبالفعل، فإن العديد من تقنيات وإجراءات التفتيش التي تستعملها الوكالة فيما تقوم به من أنشطة نزع السلاح (مثل التقنيات المصممة لاكتشاف وتفكيك المعدات والمواد والأنشطة المحظورة) وأنشطة الرصد (المصممة لتوفير ضمانات متواصلة بعدم وجود معدات ومواد وأنشطة محظورة) هي أساسا نفس التقنيات. ومن بين تلك التدابير التحليل والتقييم بانتظام وباستمرار لجميع المعلومات التي تستمدها الوكالة مما تقوم به من أنشطة التفتيش، ومن البيانات والتوضيحات التي يقدمها العراق، ومن المعلومات التي تقدمها دول أخرى.

حالة قدرات العراق في الميدان النووي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

عندما أوقف عمل المفتشين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، كانت الوكالة قد تمكنت من وضع صورة متماسكة لبرنامج العراق النووي السابق، ومن تفكيك ما كان معروفا من ذلك البرنامج. وكما أحيط المجلس علما (انظر S/1997/779، و S/1998/927، و S/1999/127)، استنتجت الوكالة، فيما يتعلق بالبرنامج النووي السابق للعراق، ما يلي:

(أ) لم تكن هناك مؤشرات توحي بأن العراق نجح في محاولته إنتاج الأسلحة النووية؛

(ب) تم التحقق من حالة جميع المواد النووية التي لها أهمية في برنامج الأسلحة النووية العراقي والتعرف بالكامل على كيفية التصرف فيها، وأزيلت من العراق جميع المواد النووية الصالحة للاستخدام في الأسلحة النووية (البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب)؛

(ج) نجح العراق في تركيز اليورانيوم من خامه، وأنتج كميات صناعية من مواد التغذية (UCl_4) للفصل الكهرمغنطيسي للنظائر. ولم تكن هناك مؤشرات تدل على أن إنتاج مواد تغذية للتخصيب بالطرد المركزي (UF_6) تجاوز المستوى المختبري؛

(د) كان العراق على عتبة النجاح أو على مقربة منها في مجالات من قبيل إنتاج اليورانيوم العالي التخصيب عن طريق عملية الفصل الكهرمغنطيسي للنظائر، وإنتاج آلات الطرد المركزي الغازي دون الحرج وحيدة الأسطوانة والتوصيل التعاقبي التجريبي لها. غير أنه

لم تكن هناك مؤشرات توحي بأن العراق أنتج بعملياته المحلية أكثر من بضعة غرامات من المواد النووية الصالحة للاستخدام في الأسلحة؛

(هـ) استكشف العراق عدة طرق أخرى للتخصيب، بما فيها النشر الغازي والتخصيب الكيميائي والتخصيب الليزري، دون أن يحرز أي تقدم ملموس؛

(و) أحرز العراق قدرا كبيرا من التقدم في مجال التسلح، غير أنه كان لا يزال عليه أن يتغلب على عقبات ذات شأن قبل أن يتمكن من إكمال صنع أول جهاز تفجر نووي إلى الداخل؛

(ز) لم تكن هناك مؤشرات تدل على أنه بقيت في العراق أي قدرة مادية على إنتاج كميات ذات أي أهمية عملية من المواد النووية الصالحة للاستخدام في الأسلحة؛

(ح) لم تكن هناك مؤشرات تدل على وجود فوارق كبيرة بين الصورة المتماسكة تقنيا التي تكونت عن برنامج العراق السابق والمعلومات الواردة في ''البيان الوافي النهائي الكامل'' الذي قدمه العراق إلى الوكالة الدولية، عملا بقرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١) في عام ١٩٩٦ واستكمله في عام ١٩٩٨.

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، لم تكن ثمة أي مسائل رئيسية متبقية في مجال نزع السلاح النووي، وذلك رغم وجود عدد من الأسئلة والشواغل المتعلقة بالبرنامج النووي العراقي السابق، والتي كان من شأن قيام العراق بتوضيحها أن يقلل من الشك الذي يكتنف مسألة مدى اكتمال معرفة الوكالة الدولية وفهمها في هذا الصدد. منها بالخصوص الشك الذي يكتنف مدى التقدم المحرز في تصميم الأسلحة وتطوير أجهزة الطرد المركزي، بسبب الافتقار إلى الوثائق ذات الصلة. ومثلما ورد في تقارير سابقة، فإن الأسئلة والشواغل التي بقيت قائمة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لا تمثل عائقا في طريق التنفيذ الكامل لخطة الوكالة في مجال الرصد والتحقق المستمرين، إضافة إلى أن الخطة تأخذ في اعتبارها وجود تلك الأسئلة والشواغل.

وبسبب تعليق أنشطة التحقق التي تقوم بها الوكالة بتكليف من مجلس الأمن، من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فإن المسألة الرئيسية – والوحيدة – المتعلقة بترع السلاح والتي لها صلة بأنشطة العراق النووية هي ما إذا كان العراق قد أعاد إحياء أو حاول إعادة إحياء برنامجه النووي السابق، خلال تلك الفترة.

أنشطة الوكالة منذ استئناف عمليات التفتيش

في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قدم العراق إلى الوكالة "البيان الدقيق الوافي الكامل للحالة الراهنة" مثلما طلب مجلس الأمن في قراره ١٤٤١ (٢٠٠٢). وأفاد العراق في تلك الوثيقة أنه "لم تجر أي أنشطة جوهرية ذات صلة بالبرنامج النووي العراقي السابق خلال نيسان/أبريل ١٩٩١ وما بعده. وقد أنهيت عمليا جميع أنشطة البرنامج النووي وتم التخلي عنها خلال نيسان/أبريل ١٩٩١، ولم تصدر لاحقاً تقارير إلا عن الإنجازات السابقة وعن المهام الجديدة (غير المحظورة)". ومثلما ورد في تقرير الوكالة المستكمل المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وأُكد في بيانات لاحقة أدلى بها المدير العام أمام مجلس الأمن في ١٤ شباط/فبراير و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، لم تجد الوكالة أي دليل أو إشارة يمكن الوثوق بها إلى إعادة إحياء برنامج الأسلحة النووية في العراق.

ومثلما ورد أعلاه، لم تكن هناك مسائل غير محسومة تتعلق بنزع السلاح في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وإن كان غياب المفتشين عن العراق خلال السنوات الأربع التالية قد ولّد حاجة إلى تجديد المعلومات بشأن إمكانية وجود أنشطة لها صلة بالميدان النووي في العراق.

وللتوصل إلى ذلك، ركزت الوكالة على الإسراع بتجديد معلوماتها عن قدرات العراق النووية والتأكد من أن الأنشطة النووية لم تُستأنف في المرافق الرئيسية المعروفة، والتحقق من مواقع المواد والمعدات النووية وغير النووية ذات الصلة، وتحديد أماكن العمل الحالية للموظفين العراقيين الرئيسيين السابقين. ثم تحول التشديد إلى تحديد ما يمكن أن يكون العراق قد قام به من أنشطة ذات صلة خلال السنوات الأربع السابقة، لا سيما في المجالات التي اعتبرتها الدول مصدر قلق، والتي حددتها الوكالة، على أساس تحليلها للحالة، مثل التغييرات التي أُدخلت على الهياكل الأساسية، كما لوحظ عن طريق التصوير الساتلي، وما أُفيد عن محاولات العراق استيراد مواد نووية لإعادة إحياء أنشطة التخصيب بالطرد المركزي.

وقد تحقق تقدم ملموس في المجالات الرئيسية التالية:

- الهياكل الأساسية: تمكنت الوكالة من تقديم ضمانات بعدم وجود ما يدل على استئناف الأنشطة النووية في المباني التي كشف التصوير الساتلي أنها أقيمت أو أعيد بناؤها منذ عام ١٩٩٨، وبعدم وجود ما يشير إلى وجود أنشطة محظورة لها صلة بالميدان النووي في المواقع التي فُتشت.

- المواد النووية: تمكنت الوكالة من تأكيد عدم حدوث تحويل للمواد النووية المخزّنة تحت ختم الوكالة؛ وتمكنت أيضا من التحقيق في الأنباء عن محاولات العراق استيراد اليورانيوم منذ عام ١٩٩٠، والتأكد من عدم صحة تلك الادعاءات المحددة. وستواصل الوكالة مع ذلك متابعة أية أدلة إضافية قد تظهر فيما يتصل بجهود العراق لاستيراد مواد نووية.

- تخصيب اليورانيوم بالطرد المركزي: تعتبر الوكالة أنه من غير المرجح أن يكون القصد من محاولات العراق استيراد أنابيب اليورانيوم هو استعمالها في التخصيب بالطرد المركزي. وستواصل الوكالة دراسة المسألة والتحقيق فيها.

برنامج عمل الوكالة

يقوم طابع عمل الوكالة ومضمونه على فهم إنجازات العراق السابقة وقدراته الحالية على دعم الأنشطة النووية أو الأنشطة التي لها صلة بالميدان النووي. ومع ذلك فإن برنامج العمل يتضمن أنشطة قد يتطلب الأمر القيام بها في حالة اكتشاف معلومات جديدة تدعو إلى القلق من إمكانية استئناف العراق لبرنامجه النووي.

المهام الرئيسية المتبقية

لكي تحسم الوكالة المسألة الرئيسية المتمثلة في تحديد إن كان العراق قد أعاد إحياء أو حاول إعادة إحياء برنامج تسلحه النووي بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٢، ينبغي للعراق أن يقوم بعدد من المهام الرئيسية المحددة أدناه. ومع أن العراق بدأ العديد من هذه المهام، فإنه عليه القيام بما يلي:

- تقديم وصف كامل لجميع الأنشطة التقنية التي يمكن أن تكون لها صلة (أو التي يمكن أن تفسر على أن لها صلة) بالبحث والتطوير والإنتاج في مجال التسلح النووي، وأنشطة تحويل اليورانيوم وتخصيبه، لاسيما عن طريق السماح بالوصول إلى المواقع ذات الصلة وتقديم عينات ذات صلة؛

- السماح بالوصول إلى جميع الوثائق (مثل التقارير المرحلية، والمراسلات بين المنظمات الحكومية والتنفيذية، ومحاضر الاجتماعات، والملفات الحاسوبية) عن الأنشطة التي يمكن اعتبارها ذات صلة بالأنشطة النووية، والسماح بتنفيذ تدابير تتعلق بتلك الوثائق وتسمح بإجراء التحليل التقني، في الموقع أو من بُعد (بالنقل أو النسخ مثلا)؛

- تقديم أسماء وأماكن وجود جميع الأشخاص الذين طلبت الوكالة معلومات عنهم، بما في ذلك مكان عملهم ومرتبتهم الوظيفية، والسماح بالوصول الكامل إلى المسؤولين العراقيين وغيرهم من الموظفين ليمكن استجوابهم، داخل العراق وخارجه، وفقا للإجراءات التي تتبعها الوكالة؛

- تقديم وصف كامل لتطور هياكله الصناعية منذ عام ١٩٩٨، مع تقديم المراسم والوثائق الرسمية، والسماح بالوصول إلى جميع المواقع؛

- تفسير وتوثيق محاولات الشراء والعروض، المطلوبة وغير المطلوبة، التي يمكن أن تكون لها صلة بإمكانية تطوير قدرات العراق في الميادين ذات الصلة بالطاقة النووية؛

- تقديم وصف كامل لنظام الشراء الذي يتبعه العراق حاليا (بعد عام ١٩٩٨) داخل وخارج الآليات المنشأة بالقرارين ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٤٠٩ (٢٠٠٢)؛

- تعديل المرسوم الجمهوري الذي أصدره العراق في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بمنع استيراد وصناعة الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، وسن تشريعات شاملة وترتيبات إدارية متصلة بها تكفل إنفاذ جميع أشكال الحظر المتصلة بالقرارين ٦٨٧ و ٧٠٧ (١٩٩١)، وغيرهما من القرارات ذات الصلة، وكذلك بخطة الوكالة للرصد والتحقيق المستمرين، وفقا لما تتطلبه الخطة.

وبافتراض أن العراق سيكمل هذه المهام، وأنه لن توجد ظروف غير متوقعة، سوف تتمكن الوكالة خلال شهرين أو ثلاثة من تزويد مجلس الأمن بتقييم موضوعي دقيق عما إذا كان العراق قد أعاد إحياء أو حاول إعادة إحياء برنامج تسلحه النووي.

ومن المهم التشديد على أن عملية التحقق تنطوي دائما على درجة من عدم اليقين، وأنه ليس بإمكانها تقديم ضمانات مطلقة بعدم وجود أنشطة نووية صغيرة النطاق، مثل المحاكاة على الحواسيب الشخصية أو الأنشطة المختبرية من طرف عدد صغير من العلماء. ويمثل حصول العراق مباشرة على مواد نووية صالحة لإنتاج الأسلحة تحديا تقنيا هائلا أمام عملية التحقق، وينبغي الاعتماد بشدة على الضوابط الدولية في هذا المجال.

ومع ذلك، فإنه بإمكان نظام تفتيش اقتحامي كالذي تنفذه الوكالة في العراق أن يقلل إلى أدنى حد ممكن من إمكانية عدم اكتشاف أية أنشطة محظورة جارية، وأن يردع، عن طريق إمكانية الاكتشاف المبكر، عن إعادة إحياء برنامج التسلح النووي. ولذلك فإنه من المهم في ضوء مستوى ما أظهره العراق من تعاون في السابق مواصلة تقييم قدرات

العراق كجزء من رصد وتحقق طويلي الأجل وعلى نفس الدرجة من التفتيش الاقتحامي، بغية إعطاء المجتمع الدولي ضمانات متواصلة في الوقت المناسب.

الرصد والتحقق المستمران

يظل أساس نظام الرصد والتحقق المستمرين الذي تنفذه الوكالة هو الخطة التي أقرها مجلس الأمن عن طريق قراره ٧١٥ (١٩٩١). ومثلما كان متوقعا في عام ١٩٩١ ونُفذ إلى حد كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ينطوي الرصد والتحقق المستمران على ما يلي: تقديم العراق تقارير شاملة منتظمة عن أنشطته، وكذلك عن صادراته ووارداته؛ والوصول الفوري دون شروط إلى أي موقع تختاره الوكالة لتفتيشه دون إعلام مسبق، بصرف النظر عما إذا كان ذلك الموقع قد سبق تفتيشه؛ ورصد مواقع محددة، والرصد البيئي لمناطق واسعة بما في ذلك جمع مختلف أنواع العينات؛ والرصد الآني لاكتشاف الإشعاعات؛ واستعمال تكنولوجيات وأساليب تحقق جديدة.

وسيتعزز الرصد والتحقق المستمرين استنادا إلى القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) الذي يمنح الوكالة سلطة إضافية يمكن ممارستها في سياق تنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين، لا سيما في طلب معلومات أوفى عن الموظفين وعن البرامج النووية غير المتعلقة بالأسلحة، وفيما يتصل بالمقابلات، مما يزيد من فعالية أنشطة الرصد التي تقوم بها الوكالة.

وتظل الاجتماعات التقنية والمقابلات مع الموظفين العراقيين، والتي غالبا ما ترتبط بعمليات التحقيق، الأداة الرئيسية للرصد والتحقق المستمرين. واستنادا إلى الحقوق المعززة التي نص عليها القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)، تعتزم الوكالة استخدام تلك التدابير باستمرار، لاسيما إجراء المقابلات الخاصة مع الموظفين العراقيين في المواقع التي تختارها الوكالة وحسب ما تفضله من إجراءات.

وتقوم الوكالة أيضا بتوسيع قدراتها على رصد صادرات العراق ووارداته. وهي تعتزم في هذا الصدد تعيين المزيد من خبراء العمليات الجمركية وعمليات الشراء لاستعراض وتجهيز ومتابعة الحجم الهائل من البيانات التي حصلت عليه الوكالة خلال الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٠٩ (٢٠٠٢).

وتخطط الوكالة أيضا للزيادة من عدد المفتشين والفنيين الميدانيين وكذلك عدد المحللين وموظفي الدعم في مقر الوكالة في فيينا.

ومن المتوقع أن تزداد في أقرب وقت ممكن قدرة الوكالة على القيام بالرصد شبه الآني للمعدات المزدوجة الغرض. وستضاف أيضا عدة عناصر أخرى للرصد البيئي الواسع النطاق والرامي إلى تحديد الأثر الذي تتركه المواد النووية والأنشطة في الميدان النووي.

وتحضيرا للأنشطة الميدانية وللقيام، عند الاقتضاء، برصد التحركات داخل وحول المواقع المعتزم تفتيشها، تنوي الوكالة أن تستخدم أيضا المراقبة الجوية من جميع المنصات المتاحة، بما في ذلك طائرات U2، و ميراج - ٤، وأنطونوف، والطائرات اليعسوبية.

وإذا ما تمكنت الوكالة من أن تنفذ بالكامل نظامها المعزز للرصد والتحقق المستمرين، وبافتراض أن العراق سيتعاون معها تعاونا كاملا نشطا، فإنه سيكون بإمكان الوكالة أن تقدم إلى مجلس الأمن ضمانات متواصلة ذات مصداقية عن امتثال العراق لالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.